

قوانين

قانون رقم ٧٥/٣٦

انشاء محافظة النبطية في لبنان الجنوبي

أقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون الآتي

نصه :

مادة وحيدة - تنشأ في جنوب لبنان محافظة ثانية باسم محافظة النبطية مركزها النبطية وتتألف من أقضية :

النبطية وبنيت جبيل - ومرجعيون وحاصبيا

تطبق تفاصيل احكام هذا القانون بمراسيم

تتخذ في مجلس الوزراء .

يعمل بهذا القانون فور نشره .

بعيدا في ٢٣ ايلول سنة ١٩٧٥

الامضاء : سليمان فرنجيه

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رشيد كرامي

وزير الداخلية

الامضاء : كميل شمعون

قانون رقم ٧٥/٣٧

يتعلق بالمادة ٥٦٢ من قانون الموجبات والعقود

أقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون الآتي

نصه :

مادة وحيدة - خلافا لاحكام المادة ٥٦٢ من قانون الموجبات والعقود، تبقى نافذة المفعول عقود الايجارات المتعلقة بماجور هلك او تعب او تغير او حرم المستأجر من الانتفاع به او بعضه بحيث اصبحت غير صالح للاستعمال المعد له بفعل الاحداث التي حصلت على الاراضي اللبنانية خلال عام ١٩٧٥ .

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعيدا في ٦ كانون الاول سنة ١٩٧٥

الامضاء : سليمان فرنجيه

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رشيد كرامي

وزير العدل

الامضاء : عادل عسيران

قانون رقم ٧٥/٣٨

تصديق مشروع قانون خدمة العلم بمادة وحيدة

أقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون الآتي

نصه :

مادة وحيدة - يصدق مشروع قانون خدمة العلم المحال الى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٩٤٢٦ بتاريخ ٢٠ كانون الاول ١٩٧٤ كما عدلته لجننتا الدفاع الوطني والمال والموازنة . والتعديلان المقدمان في المجلس على المادتين الثالثة والرابعة من القانون باضافة النصين التاليين :

المادة الثالثة - فقرة ب (جديدة)

يقوم المجندون بعد فترة التدريب العسكري (ستة اشهر) بمتابعة خدمتهم في قوى الامن الداخلي بناء على قرار صادر عن قائد الجيش بعد استطلاع رأي مدير عام قوى الامن الداخلي .

المادة الرابعة - فقرة ب (جديدة)

يخضع اللبنانيون لخدمة العلم كتلامذة ضباط عند اتمامهم الدروس الجامعية الذين لم يتجاوزوا الثلاثين من عمرهم بتاريخ صدور هذا القانون .